لجنة فنية للبت في استحقاق البدل أو استمرار صرفه من خلال تقييم الأداء

«الصحة»: 5 شروط لمنح الأطباء الكويتيين بدل «التخصص النادر»

مراجعة مراكز عمل الأطباء بالتخصصات النادرة قبل صدور القرار وإعادة توزيعهم حسب الشواغر.. وإعادة تقييم الحاجة والشواغر للتخصصات بحد أقصى كل ثلاث سنوات

د.أحمد العوضي

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» قرار وزير الصحة د.أحمد العوضي 192 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010، بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

ونص القرار على أن يستبدل بنص المادة 16 فقرة (د) من قرار الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 المشار إليه بالنص التالي: يمنح الأطباء البشريون وأطباء الأسنان بالحالات التالية التخصص العالي الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال التخصصات النادرة، وفقا للجدول المرفق.

● الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة البورد الأساسي في الاختصاص العالي الدكتوراه أو ما يعادلها.

● تحدد الأعداد المطلوبة من حاملي شهادات التخصص النادر وفقا للجدول المرفق لهذا القرار.

● التسكين في مجالات التخصص النادر وفقا للأماكن الشاغرة، ويجوز الندب أو النقل بناء على طلب الإدارة المعنية وبعد موافقة اللجنة الفنية المختصة واعتماد وزير الصحة.

● يستحق صرف بدل التخصص النادر للطبيب، مادام يمارس عمله المنوط به ممارسة فعلية وقائم عليه في تخصصه وفقا للمكان المخصص له.

ونص القرار على أن «يلغى العمل بالفقرة ج من المادة رقم 9 من قرار مجلس الخدمة رقم 4 لسنة 2008 والتي تنص على العمل في مجال بدل التخصص النادر وفقا للأماكن المخصصة له».

كما نص القرار على أنه في حال عمل الطبيب في القطاع الحكومي يصرف له بدل الاختصاص والزيادة في بدل التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصص عال – الدكتوراه أو ما يعادلها في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة مسجل أول وما يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر والمشار اليها بالمادة 16 فقرة (د) بند رقم 3 بقرار مجلس الخدمة المدنية 5 لسنة 2010».

كما نص القرار على أنه في حال عمل الطبيب في القطاع الحكومي يصرف له بدل الاختصاص والزيادة في بدل التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصص عال – الدكتوراه أو ما يعادلها في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة مسجل أول وما يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر والمشار اليها بالمادة 16 فقرة (د) بند رقم 3 بقرار مجلس الخدمة المدنية 5 لسنة 2010».

كما نص القرار على أنه في حال عمل الطبيب في القطاع الحكومي يصرف له بدل الاختصاص والزيادة في بدل التخصص النادر عن الطبيب، وفي حال عودة الطبيب للعمل في القطاع الحكومي يشترط لصرف بدل التخصص النادر وجود مكان شاغر في تخصصه.

ونص القرار أيضا على تشكيل اللجنة الفنية المختصة بقرار من وكيل الوزارة وفقا للاختصاصات التالية:

● البت في استحقاق أو استمرار صرف بدل التخصص النادر من خلال تقييم الأداء المهني ومؤشرات الأداء.

● إعادة تقييم الحاجة والشواغر للتخصصات المنوه عنها في الجدول المرفق لهذا القرار بحد أقصى كل ثلاث سنوات، واتخاذ ما يلزم لرفع أي من التخصصات في حال انتفاء الندرة مع وقف صرف بدل التخصص النادر عمن لم يسبق له الصرف وألزمها بأن ترفع قراراتها لوزير الصحة لاعتمادها.

وأشار القرار إلى مراجعة مراكز عمل الأطباء بالتخصصات النادرة قبل صدور هذا القرار والعمل على إعادة توزيعهم حسب الشواغر لاستحقاق صرف الزيادة في بدل التخصص النادر، على أن يستحق صرف بدل التخصص النادر اعتبارا من ميزانية السنة المالية 2027/2026، ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعمل به اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

تفويض عبدالعزيز العميري بالتوقيع على شهادات الجنسية الكويتية

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف القرار الوزاري رقم 1854 لسنة 2025 بشأن تفويض مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية بالوكالة العقيد الحقوقي عبدالعزيز العميري بالتوقيع على شهادات الجنسية الكويتية الصادرة من الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية – وفقا لنموذج التوقيع المرفق بالقرار.

ونص القرار كذلك على أنه «على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية».

العقيد الحقوقي عبدالعزيز العميري

ضرورة أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي بخبرة لا تقل عن عشر سنوات وشهادة معترف بها

ضوابط وإجراءات تراخيص الصيدليات الأهلية وتداول الأدوية

في إطار تعزيز منظومة الرقابة الدوائية وترسيخ الحوكمة في قطاع الصيدلة، أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا وزاريا شاملا ينظم تراخيص الصيدليات الأهلية، ويضع ضوابط دقيقة لتداول الأدوية والمنتجات الطبية، بهدف ضمان سلامة الدواء وصحة المجتمع، وتعزيز كفاءة توزيع الصيدليات وممارسة المهنة ضمن أطر مهنية وقانونية متكاملة. جاء القرار في ظل الحاجة إلى تحديث الإطار التنظيمي لمزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الأهلي، بما يواكب التطور السريع في الخدمات الدوائية والرقابة الصحية، ويعزز من جودة الممارسات المهنية ويأتي أيضا في سياق جهود الوزارة لتحقيق أهداف رؤية «كويت 2035» في تطوير النظام الصحي وضمان استدامة الأمن الدوائي، عبر بيئة تشريعية حديثة تدعم الصيدلي الوطني وتحمي المهنة من الممارسات غير المنظمة.

يعد هذا القرار نقلة نوعية في ضبط العلاقة بين الصيدلي والمجتمع، حيث يضع إطارا واضحا لترخيص الصيدليات وإدارتها وتشغيلها، ويحكم الرقابة على تخزين الأدوية وصرفها وتسعيرها، إلى جانب تنظيم الإعلانات وخدمات التوصيل، بما يضمن ممارسات آمنة وشفافة ومسؤولة، كما يعكس القرار توجه وزارة الصحة نحو إشراك الكفاءات الوطنية المؤهلة في قيادة هذا القطاع الحيوي، وإعلاء معايير الجودة والمهنية في الخدمات الدوائية.

جاء القرار الوزاري في صيغة شاملة تضم 13 مادة تنظم مختلف الجوانب المرتبطة بترخيص وتشغيل الصيدليات الأهلية في دولة الكويت، من مرحلة الإنشاء وحتى الإغلاق أو التصفية، بما يضمن الممارسة المهنية السليمة وحماية صحة المستهلك.

وتضمنت المادة الأولى وضع الاشتراطات العامة لترخيص الصيدليات الأهلية، محددة شروط فتح الصيدلية للصيادلة الكويتيين، والجمعيات التعاونية، والمستشفيات الأهلية، مع اشتراطات واضحة للخبرة والمؤهلات ومسؤوليات المدير الصيدلي.

أما المادة الثانية، فقد تناولت ضوابط تراخيص الصيدليات من حيث إصدار الترخيص الجديد، وتجديده، وتغيير الموقع أو المساحة أو إضافة مخزن، وكذلك تنظيم آليات الغلق المؤقت أو الدائم وإجراءات تصفية الأدوية في هذه الحالات.

وشملت المادة الثالثة الاشتراطات الدقيقة لتخزين الأدوية والمنتجات الصحية والتجميلية والمكملات الغذائية، وضوابط النظافة العامة داخل الصيدلية، بما يضمن الحفاظ على جودة الدواء وسلامة المستهلك.

كما نصت المادة الخامسة على تنظيم حضور وانصراف الصيادلة وفنيي الصيدلة والإجازات والمناوبات، وألزمت الصيدليات بالحفاظ على وجود صيدلي مرخص أثناء ساعات العمل كافة.

ونظمت المادة السادسة نظام المناوبات الليلية للصيدليات الراغبة في العمل على مدار الساعة، في حين تناولت المادتان السابعة والثامنة ضوابط صرف الوصفات الطبية ووضع الملصقات التعريفية على عبوات الأدوية لتوضيح بيانات المريض وطريقة الاستخدام.

وتضمنت المادة التاسعة الشروط الخاصة بخدمة توصيل الأدوية إلى المنازل، بما يضمن حفظها في درجات حرارة آمنة وإيصالها عبر مركبات مجهزة ومرخصة.

أما المادة العاشرة، فقد خصصت لتنظيم الإعلانات الخارجية والواجهات الصيدلانية، واشترطت الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة مع توحيد الشعار والهوية البصرية للصيدليات الأهلية في الكويت. وأكدت المواد الأخيرة على العقوبات المقررة بحق المخالفين، وعلى إلغاء القرارات السابقة ذات الصلة، ليصبح هذا القرار المرجعية التنظيمية الموحدة لعمل الصيدليات الأهلية في البلاد.

حددت المادة الأولى من القرار الشروط اللازمة لافتتاح الصيدليات الأهلية، حيث اشترطت أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي يحمل مؤهلا جامعيا معتمدا في تخصص الصيدلة، وخبرة لا تقل عن عشر سنوات، وترخيصا ساريا لمزاولة المهنة، إلى جانب تقديم المستندات الرسمية مثل شهادة الجنسية، والبطاقة المدنية، وشهادة حسن السيرة والسلوك، وإثبات عدم العمل في القطاع الحكومي.

كما أجازت المادة الترخيص للجمعيات التعاونية والمستشفيات الأهلية وفق ضوابط محددة، على ألا يقل عدد أسرة المستشفى عن 50 سريرا، مع وجوب تعيين صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية مرخصة لغير الكويتيين. وتبلغ مدة الترخيص أربع سنوات قابلة للتجديد.

أما المادة الثانية، فقد نظمت إصدار تراخيص الصيدليات الجديدة، محددة شرطا أساسيا يتمثل في ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب ترخيصها وأقرب صيدلية قائمة عن 400 متر في جميع الاتجاهات، مع استثناء الجمعيات التعاونية والمستشفيات والمجمعات التجارية والمطارات من هذا الشرط، لضمان توزيع متوازن وتغطية خدمية شاملة في مختلف المناطق.

تناولت المادة الثالثة معايير تخزين الأدوية والمنتجات الصحية والمكملات الغذائية، محددة درجة الحرارة المسموح بها داخل الصيدليات والثلاجات، وشروط العرض على الأرفف، ومنع عرض أو حفظ الأدوية منتهية الصلاحية أو غير المرخصة، مع التشديد على مطابقة كافة المنتجات لتراخيص إدارة تسجيل الأدوية الطبية.

كما منعت المادة تخزين أي منتجات دوائية في دورات المياه أو المخازن غير المضافة إلى الترخيص، وألزمت الصيدليات باتباع تعليمات الإطفاء في حفظ المواد القابلة للاشتعال.

حددت المادة الرابعة مهام ومسؤوليات الصيادلة ومديري الصيدليات، بما في ذلك حفظ السجلات والفواتير، وتسجيل الوصفات الطبية، والالتزام بالتسعيرة الرسمية، وإصدار الفواتير باللغتين العربية والإنجليزية.

وألزمتهم بارتداء المعطف الطبي أثناء الدوام وتعليق الهوية المهنية بشكل ظاهر، إلى جانب حفظ تراخيص الصيدلية ومحاضر التفتيش السابقة في مكان واضح ومتاح للجهات الرقابية.

كما نظمت المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة ضوابط الإعلان الخارجي وخدمة التوصيل، حيث اشترطت موافقة وزارة الصحة المسبقة قبل اعتماد أي إعلان واجهة، ومنعت استخدام أسماء أو شعارات متشابهة أو مضللة. وألزمت جميع الصيدليات بإضافة شعار الصيدلة الموحد كرمز تعريفي معتمد في الكويت، فيما حددت ضوابط دقيقة لخدمة التوصيل لضمان نقل الأدوية وحفظها وفق المعايير الصحية. واختتم القرار في المادة الحادية عشرة بالتأكيد على تطبيق العقوبات الإدارية والجزائية الواردة في القانونين رقم 28 لسنة 1996 و70 لسنة 2020 بحق كل من يخالف أحكام القرار، ما يعزز مبدأ المساءلة ويرسخ سيادة القانون في القطاع الدوائي.

وبهذا القرار، تترجم وزارة الصحة رؤيتها في بناء قطاع دوائي منظم وآمن، يدعم الابتكار والمهنية، ويحمي المريض والمجتمع من أي ممارسات غير مسؤولة، في إطار منظومة صحية متكاملة تواكب التطور العالمي وتستند إلى أسس العدالة والشفافية.

نظّمت حملة بالتعاون بين بنك الدم المركزي ومركز صباح الأحمد للكلى

«الصحة»: التبرع بالدم تعزيز للوعي المجتمعي ودعم المخزون الوطني ونشر ثقافة العطاء

جانب من حملة التبرع بالدم (أحمد علي)

مشاهدة الفيديو

عبدالكريم العبدالله

في إطار الجهود المشتركة بين بنك الدم المركزي ومركز صباح الأحمد للكلى والمسالك البولية، نظمت حملة للتبرع بالدم هدفت إلى تعزيز الوعي المجتمعي بثقافة التبرع بالدم، ودعم المخزون الوطني من وحدات الدم ومشتقاته، بمشاركة الكوادر الطبية والإدارية والمتبرعين من مختلف الفئات.

وقالت استشاري المايكروبيولوجي ورئيس قسم المختبرات في المركز د.تهاني الدوسري إن هذه الحملة تأتي ضمن المبادرات الدورية التي يحرص المركز على تنظيمها سنويا، تأكيدا على أهمية التبرع بالدم في إنقاذ حياة المرضى، خاصة في حالات الطوارئ والولادة، إلى جانب نشر ثقافة العطاء والمسؤولية الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وأضافت أن التبرع بالدم لا يعد عملا إنسانيا فقط، بل يعود أيضا بالنفع على المتبرع نفسه من خلال تنشيط الدورة الدموية، وتعزيز الإحساس بالمشاركة والتكافل المجتمعي، فضلا عن إمكانية الكشف المبكر عن بعض الحالات الصحية بفضل الفحوص السريعة التي تجرى قبل التبرع.

من جانبها، أوضحت رئيسة الفنيين في مختبر أمراض الدم في المركز حنين محمد العوضي، أن الحملة التي أقيمت برعاية المركز وبالتعاون مع بنك الدم المركزي، تهدف إلى المساهمة في دعم بنك الدم وزيادة المخزون الوطني من أكياس الدم، وإنقاذ حياة المرضى المحتاجين للدم ومشتقاته.

وبينت العوضي أن المركز يحرص على تنظيم حملات سنويا للتبرع بالدم، في إطار سعيه المتواصل لترسيخ ثقافة التبرع الطوعي ونشر الوعي الصحي، مشيدة بالإقبال المميز من المتبرعين وتفاعلهم الإنساني الكبير.

أما مسجل أمراض الدم في المركز د.هند السيد فأكدت أن الحملة أقيمت تحت شعار «أنقذ روحا»، موضحة أن تبرعا واحدا يمكن أن ينقذ حياة ثلاث أرواح على الأقل، لما يوفره من مشتقات دم حيوية مثل كريات الدم الحمراء، الصفائح الدموية، والبلازما.

لا تقل المسافة بين مكينة البيع المطلوب الموافقة عليها والأقرب إليها عن 100م²

شروط بيع الأدوية والمنتجات الطبية في مكائن البيع الذاتية

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي القرار الوزاري رقم 240 لسنة 2025 بشأن تنظيم عرض وبيع الأدوية والمنتجات الطبية من خلال مكائن البيع الذاتية عبر نقاط البيع غير الثابتة. وتضمن القرار:

● **مادة أولى:** يصرح للصيدليات الأهلية بعرض وبيع الأدوية أو المنتجات الطبية الواردة في القائمة المرفقة للقرار الوزاري رقم 238 لسنة 2025 من خلال مكائن البيع الذاتية عبر نقاط البيع غير الثابتة، وذلك وفقا للمتطلبات والاشتراطات الواردة في هذا القرار.

● **مادة ثانية:** يلتزم مقدم الطلب صاحب ترخيص الصيدلية للحصول على موافقة بيع الأدوية أو المنتجات الطبية من خلال مكائن البيع الذاتية عبر نقاط البيع غير الثابتة برفع الطلب عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم التفتيش الأهلي بإدارة تفتيش الأدوية التابعة لقطاع الرقابة الدوائية في وزارة الصحة –Drugia private@moh.gov.kw مرفقا بصور ضوئية من المتطلبات التالية:

1– كتاب طلب عمل معاينة لمكينة البيع الذاتية.
2– ترخيص للصيدلية ساري الصلاحية.
3– البطاقة المدنية لمقدم الطلب.
4– ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو فني الصيدلة المسؤول عن مكينة البيع الذاتية.
5– رقم هاتف الصيدلية وكذلك المسؤول عن مكائن البيع الذاتية.
6– عقد إيجار مبرم بين مقدم الطلب والجهة صاحبة الموقع متضمن موافقة الجهة على نشاط البيع ويحدد به عنوان الموقع وموضع نقطة البيع.
7– فاتورة شراء تثبت أن صاحب ترخيص الصيدلية مقدم الطلب هو المالك لمكائن البيع الذاتية أو تقديم عقد وإيصال إيجار مع الجهة مالكة المكائن.
8– تصريح توصيل الأدوية الخاص بالصيدلية الصادر من قبل إدارة تفتيش الأدوية لقطاع الرقابة الدوائية في وزارة الصحة.
9– صورة الإعلان التعريفي المبين على واجهة مكائن البيع الذاتية.
10– تصريح بالموافقة صادر من إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية التابعة لقطاع الرقابة الدوائية في وزارة الصحة لقائمة الأدوية والمنتجات الطبية المراد عرضها وبيعها.
11– موافقة الجهات الحكومية الأخرى في حال الحاجة لها.

● **مادة ثالثة:** الاشتراطات اللازمة للحصول على موافقة لعرض وبيع الأدوية والمنتجات الطبية من خلال مكائن البيع الذاتية عبر نقاط البيع غير الثابتة:

1– أن يكون ترخيص الصيدلية صادرا من وزارة الصحة وساري الصلاحية.
2– جميع الأدوية والمنتجات الطبية التي يتم عرضها أو بيعها من خلال مكائن البيع الذاتية يجب أن تكون من ضمن القائمة المرفقة للقرار الوزاري رقم 238 لسنة 2025، وأن تكون مسجلة لدى وزارة الصحة وحاصلة على تصريح بالتداول وواردة عن طريق الشركات المحلية الموردة والمعتمدة لدى الوزارة.
3– الإعلان التعريفي على واجهة مكائن البيع الذاتية مدون عليه اسم الصيدلية التابعة لمقدم الطلب على أن تكون الكتابة باللغة العربية ويجوز إضافة اللغة الإنجليزية بشرط أن تكون مطابقة للعربية ويجب أن تكون واضحة للجمهور ومطابقة لاسم الصيدلية المدون في الترخيص الصادر لها من قبل وزارة الصحة ولا يجوز إضافة أي كلمة، أو رمز، أو شعار، أو رقم قبل أو بعد الاسم المرخص له، ويجب أن يدون عليها رقم هاتف الصيدلية.
4– أن تكون مكائن البيع الذاتية تابعة ملكيتها لصاحب ترخيص الصيدلية مقدم الطلب أو أن يتم تقديم ما يثبت استئجارها من جهة أخرى.
5– أن تكون درجة حرارة الموقع الذي يتم وضع مكائن البيع الذاتية فيه لا تتعدى 25 درجة سيليزية.
6– عدم وجود أتربة أو غبار على العلب المعروضة على الأرفف داخل مكائن البيع الذاتية.
7– عدم عرض، أو بيع أدوية، أو منتجات طبية تالفة أو منتهية الصلاحية على ألا تقل فترة صلاحية المنتج المعروض عن أربعة أشهر.
8– الالتزام بالتسعيرة المقررة من قبل الوزارة في حال عرض أو بيع أدوية أو منتجات طبية مسعرة.
9– ألا تقل المسافة بين مكينة البيع الذاتية المطلوب الموافقة عليها وأقرب مكينة بيع ذاتية أخرى عن مسافة 100 متر مربع.
10– موافقة مالك الموقع أو الجهة موضع نقطة البيع على استخدام المكان لنشاط البيع من خلال المكائن الذاتية.
11– يقتصر العرض والبيع فقط على الأدوية والمنتجات الطبية الحاصلة على موافقة الوزارة ويمنع بيع غيرها من المنتجات الأخرى غير المتعلقة بالصحة.
12– يتم توصيل الأدوية والمنتجات الطبية إلى مكائن البيع الذاتية عن طريق الصيدلية المالكة لها والحاصلة على تصريح بتوصيل الأدوية صادر من إدارة تفتيش الأدوية، وأن يتم ذلك تحت إشراف صيدلي أو فني صيدلة حاصل على ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة على ذات الصيدلية.
13– إنشاء سجل خاص في الصيدلية بالأدوية والمنتجات الطبية المعروضة بمكائن البيع الذاتية، ويتضمن السجل اسم الصنف والكمية وتاريخ الصلاحية ورقم التشغيلة. كما يتم الاحتفاظ بجميع شهادات التسجيل وفواتير شراء الأدوية والمنتجات الطبية من الشركات المحلية الموردة المعتمدة لدى الوزارة في مقر الصيدلية.
14– الحصول على موافقة من الجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص.

● **مادة رابعة:** يمنح صاحب ترخيص الصيدلية الأهلية الموافقة على عدد خمس مكائن بيع ذاتية بحد أقصى، وأن تكون مدة صلاحية الموافقة لسنة قابلة للتجديد بناء على طلب الجهة مقدمة الطلب.

● **مادة خامسة:** التزام صاحب الموافقة بإبلاغ قسم التفتيش الأهلي بإدارة تفتيش الأدوية التابعة لقطاع الرقابة الدوائية في وزارة الصحة عن طريق البريد الإلكتروني Drugia–private@moh.govk عند إيقاف خدمة البيع في مكائن البيع الذاتية عبر نقاط البيع غير الثابتة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإيقاف مع ذكر سبب إيقاف الخدمة.

● **مادة سادسة:** في حال غلق الصيدلية غلقا دائما أو مؤقتا يتم إيقاف خدمة البيع في مكائن البيع الذاتية من تاريخ غلق الصيدلية.

● **مادة سابعة:** التزام مقدم الطلب بالموقع والجهة الصادر لها موافقة من إدارة تفتيش الأدوية التابعة لقطاع الرقابة الدوائية في وزارة الصحة، وعدم السماح بنقل أو عرض المكائن بموقع أو جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

● **مادة ثامنة:** دون الإخلال بأي عقوبة أشد واردة في قوانين أخرى تسري أحكام الجرائم والعقوبات والجزاءات الإدارية الواردة في المادة 14 والمادة 15 من القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية على أي مخالف لأحكام هذا القرار.

تأهيل 9 تحالفات عالمية لتنفيذ مشروعي «الدبدبة» و«الشقايا» لإنتاج الكهرباء

دارين العلي

في إطار تفعيل مشاريع الطاقة المتجددة، أعلنت هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن تأهيل 9 تحالفات عالمية لمشروع الدبدبة لتوليد الطاقة الكهربائية، ومشروع الشقايا للطاقة المتجددة (المرحلة الثالثة ـ المشروع الثاني) لإنتاج 500 ميغاواط.

وقالت الهيئة إنه سيتم بعد تحديد موعد طرح المزايدة دعوة الشركات والتحالفات المؤهلة للحصول على وثائق طرح المشروع لتقديم عطاءاتها.

وأوضحت أن هذا الإعلان لا يلزم الهيئة بالانتقال إلى المرحلة التالية أو ترسية المزايدة إذ تحتفظ الهيئة بالحق الكامل في إلغاء المشروع أو إعادة المرحلة مع إجراء ما تراه من تعديلات أو الاستمرار في المشروع بطريقة أخرى في أي وقت دون أدنى مسؤولية عليها أو أي جهة حكومية أخرى.

ولفتت إلى أن تأهيل وطرح هذه المزايدات عبر هيئة مشروعات الشراكة يأتي وفقا لأحكام القانون رقم 39 لسنة 2010 بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية.

وفي هذا الشأن، قالت مصادر في وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة إن «الوزارة تعول على تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع الشقايا للمشروعين الأول والثاني المتوقع أن ينتجا 1600 ميغاواط لتعزيز قدرة الوزارة الإنتاجية». وأضافت أن الوزارة تسعى في الوقت نفسه إلى إتمام الإجراءات المتعلقة ببقية مراحل مشروع الشقايا مع الجانب الصيني الذي سيتولى وفقا لمذكرات التفاهم بين البلدين إنجاز المراحل المتبقية من مشروع الشقايا، ومشروع محطة العبدلية.